المحاماة وسام

مذكـــرات
طعن بالنقض " مدنى"

إعـداد وتقديم وإهـداء

د / شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضـاء العالـى

حمـــدى خليفـــة
نقيـب المحاميـن
رئيس اتحاد المحاميـن العرب
السابـــق

المجلد الثالث

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

HAMDY khalifa LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض .....الموقرة

الدائرة العمالية

مذكرة بالرد والتعقيب
علي أسباب الطعن

المقيد برقم ..... لسنة ..... قضائية (عمال) ، والمعلنة صحيفته إلي المطعون ضده بتاريخ -/-/- (وبالتالي تكون هذه المذكرة مودعة في الميعاد القانوني) .

حيث أنه في يوم الموافق -/-/- أودعت هذه المذكرة رسميا أمام السيد / الموظف المختص بمحكمة النقض .. من السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض والكائن ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة .. وذلك بصفته وكيلا عن

السيد / ..... **مطعون**

ضده)

ضـــــد

السيد الأستاذ / **(طاعنة)**

Egypt – ٥٦ Syria Street – El- Mohandessin – Giza
Mobile : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ / ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / 000201064718444
00201145251197 / ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
tel : 0020233359970 / ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦
Email. : www.HamdyKhalifa.com

مصر : ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ / ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣
٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧/ ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

الموضوع

مذكرة مقدمه من المطعون ضده / .....ردا وتعقيبا علي أسباب الطعن رقم ..... لسنة .....ق المقام من الشركة الطاعنة المذكورة سلفا .. طعنا علي الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة – مأمورية شمال القاهرة – الدائرة ..... عمال ، في الاستئنافين رقمي ..... ، ..... لسنة ..... ق .. وذلك بجلسة -/-/- والقاضي منطوقة :

حكمت المحكمة

أولا : بقبول الاستئنافين شكلا .

ثانيا : وفي موضوع الاستئنافين

بتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به من تعويض والقضاء مجددا بإلزام المدعي عليها في الدعوى بأن يؤديا للمدعي ما يعادل بالجنية المصري مبلغا وقدره ثلاثون ألف دولار أمريكي ، وذلك وفقا لسعر البنك المركزي بتاريخ -/-/- .. وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك لأسبابه

ثالثا : بإلزام المستأنفين بصفتهما في الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق بمصاريف الاستئناف ، وبمبلغ مائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رابعا : بإعفاء المستأنف في الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق من المصاريف القضائية ، وبإلزامه بمبلغ مائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

وقد كان الحكم الابتدائي قد صدر من

محكمة شمال القاهرة الابتدائية – المحكمة العمالية – الدائرة ٢٨ عمال .. في الدعوى رقم ..... لـ سنة ..... عمال كلي شمال القاهرة .. بجلـ سة -/-/- والذي قـ ضي منطوقه

حكمت المحكمة

أولا : بإلزام المدعي عليهما (الطاعنة) الممثل القانوني ..... والممثل القانوني ..... بجمهورية مصر العربية بأن يؤدوا للمدعي (المطعون ضده

حاليا) مبلغ وقدره ٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي (ثلاثون ألف دولار أمريكي) تعويضا ماديا وأدبيا عن الأضرار التي لحقت به من جراء الإنهاء المبتسر لعقد عمله علي النحو الوارد بالأسباب .

ثانيا : بإلزام المدعي عليهما بصفتهما (الطاعنة) ..... بأن يؤدوا للمدعي مبلغ وقدره ١٨٧٥ دولار أمريكي (ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون دولار أمريكي) والمستحق عن مدة قدره ٥ر١٢ يوم كمقابل نقدي للمدعي (المطعون ضده) عن رصيد أجازاته التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته علي النحو الوارد بالأسباب .

ثالثا : إلزام المدعي عليهما بصفتهما .... بمصروفات الدعوى الشاملة مبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

هذا ..وبرغم أن هذين الحكمين الصادرين من محكمة الموضوع بدرجتيها

قد واكبا صحيح الواقع والقانون والثابت بالأوراق والمستندات .. إلا أن الشركة الطاعنة قد أقامت طعنها الماثل محاولة من خلاله النيل من الحكم المطعون فيه .. مستمسكة في ذلك بأسباب واهية وواهنة تعجز عن المساس بهذا القضاء ، ولا تخرج عن كونها مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع التقديرية ، وهو ما لا يجوز طرحه أمام محكمة النقض الموقرة .. فضلا عن تمسك الطاعنة بأسباب تمثل وبحق دفاع ظاهر البطلان خالي من السند القانوني أو الواقعي أو المستندي ، وهو ما يجعل هذا الطعن قائم علي غير سند صحيح بما يجدر معه رفضه.

الوقـــائع

تتلخص واقعات النزاع الماثل فيما يلي :

١- بداية .. فإن المطعون ضده هو أحد ..... ، وقدم العديد من ..... أكسبه خبره إعلامية .. وهو الأمر الذي جعل مسئولي ..... (المملوكة للطاعنة) تسعي نحو التعاون مع المطعون ضده والاستفادة من خبراته في العمل كمراسل لها (بجانب عمله في .....) .

وعرضت الأمر علي المطعون ضده

الذي بدوره استأذن المسئولين لدي جهة عمله

فما كان منهم إلا أن وافقوا علي عمل المطعون ضده لدي الشركة الطاعنة " كعمل إضافي" ذلك من باب التقدير له ولكفاءته ومجهوداته المبذولة لدي ..... وبالبناء علي ذلك قام المطعون ضده بالموافقة علي العمل المعروض عليه من الطاعنة .

٢- وبالفعل تم الاتفاق والتعاقد فيما بين الطرفين منذ تاريخ -/-/- علي بدء العمل براتب شهري بدأ بمبلغ ٣٠٠٠ دولار (ثلاثة ألاف دولار أمريكي) والذي تمت زيادته حتى وصل لمبلغ ٤٥٠٠ دولار (أربعة ألاف وخمسمائة دولار أمريكي) شهريا .. كما أصدرت الشركة الطاعنة " كارنيه " خاص للمطعون ضده يثبت أنه يعمل لديها "....." ينتهي بنهاية عقده في -/-/- .

ومن ثم استمر العمل بين الطرفين دونما أي خلافات

أو مشاكل لعدة أشهر

كان المطعون ضده خلالها يؤدي عمله بكفاءة وخبرة منقطعة النظير وكان محل ثناء وتقدير رؤسائه (بدليل زيادة راتبه خلال بضعة أشهر بنسبة ٥٠٪)، وكانت الشركة الطاعنة تؤدي دورها مع المطعون ضده وتؤدي راتبه شهريا بتحويل بنكي علي حسابه .

٣- وسارت الأمور في نصابها الصحيح ..حتى تاريخ -/-/- حيث فوجئ المطعون ضده بقيام الشركة الطاعنة .. بإنهاء التعاقد معه .. دونما ثمة أسباب أو دوافع أو مبررات لهذا التصرف التعسفي ، بل أنه تسلم رسالة (عن طريق البريد الالكتروني) موجهه إليه من مديرة ..... (السيدة / .....) تبلغه من خلالها بإنهاء التعاقد .

وحيث سعي المطعون ضده سعيا حثيثا لمعرفة أسباب هذا التعسف معه

إلا أن سعيه قد خاب ولم يجد من يخبره بالأسباب

فما كان منه – حفاظا علي حقوقه – إلا أن قام بتحرير المحضر رقم ..... لسنة ..... إداري بولاق أبو العلا .. لإثبات الحالة .. ثم تقدم بشكوى إلي مكتب العمل تحت رقم ..... لسنة ..... (بتاريخ -/-/-) .. ونظرا لعدم حضور ممثل عن الشركة الطاعنة .. فقد تعذرت التسوية وتم إحالة أوراق الشكوى إلي عدالة المحكمة العمالية (محكمة الدرجة الأولي) .. وقام بإعلان الشركة قانونا بطلباته الموضوعية .. التي استهدفت إلزام الشركة الطاعن بأداء المبالغ الآتية :

١- مبلغ مليون جنيه مصري لا غير كتعويض جابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمطعون ضده جراء فصله فصلا تعسفيا من قبل الشركة الطاعنة .

٢- مبلغ ٩٠٠٠ دولار أمريكي يمثل أجر شهرين بدل إخطار والذي لم يقم ممثل المشركة الطاعنة بإرساله للمطعون ضده قبل الاستغناء عنه .

٣- مبلغ ٢٧٠٠٠ دولار أمريكي قيمة أجر باقي مدة العقد من تاريخ إرسال ممثل الشركة الطاعنة للبريد الاليكتروني للمطعون ضده الحاصل بتاريخ -/-/- وحتى تاريخ -/-/- تخبره فيه بالاستغناء عنه .

٤- مبلغ ٤٥٠٠ دولار أمريكي يمثل أجر شهر بدل أجازة سنوية والتي تستحق للمطعون ضده ولم يقم بها نظرا لفصله التعسفي وفقا لبنود العقد المبرم بين الطرفين .

هذا .. وحيث تداولت الدعوى المبتدأة بالجلسات ، وبجلسة -/-/- أصدرت محكمة أول درجة حكما تمهيديا بالإحالة إلي مكتب الخبراء لأداء المأمورية الواردة بذلك الحكم ..وبالفعل باشر السيد الخبير مهمته .. <u>منتهيا إلي نتيجة مؤداها كالتالي :</u>

- العلاقة بين طرفي التداعي علاقة عمل بموجبها عمل المطعون ضده ..... الطاعنة حاليا ضدها لقاء أجر شهري قدره ٤٥٠٠ دولار أمريكي .. وقد تم إنهاء خدمه المطعون ضده من جانب القناة في -/-/- دون أن تقدم القناة ثمة

سند يفيد إخلال المطعون ضده بالتزاماته في أداء عمله .

- لم يقدم سند تقاضي المطعون ضده لقيمة مهلة الإخطار وقدرها ٩٠٠٠ دولار أمريكي .
- عدم أحقية المطعون ضده في المطالبة بالأجر الشهري عن الفترة من -/-/- وحتى -/-/- .
- أحقية المطعون ضده في المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية وقدره ١٨٧٥ دولار أمريكي .
- يترك للمحكمة تقدير قيمة التعويض المطالب به من المطعون ضده .

٤- هذا .. وبالبناء علي جملة المستندات المقدمة من المطعون ضده الأول ، فضلا عما ورد في تقرير الخبير ، وباستعمال محكمة أول درجة لسلطتها التقديرية في ترجيح الأدلة المقدمة إليها .. فقد أصدرت حكمها الابتدائي أنف الذكر .. والذي جاء متفقا مع صحيح الواقع والقانون متصديا لجملة مزاعم الشركة الطاعنة .

ورغم ذلك

فقد قامت هذه الشركة بالطعن بطريق الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق علي القضاء الابتدائي كما قام المطعون ضده الأول بالطعن علي ذات الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق (لعدم قضائه بمقابل مهلة الإخطار) .

٥- هذا .. وحيث تداول الاستئنافين المذكورين بالجلسات (بعد ضمهما للارتباط) وعجزت الشركة الطاعنة عن الإثبات بثمة جديد ينال من الحكم الابتدائي .. وإنما تمسكت بدفاع ظاهر البطلان .. مما مؤداه أن محكمة الاستئناف (بعد تداول النزاع أمامها لعامين كاملين) لم تجد لمزاعم الطاعنة سند .. الأمر الذي حدا بها نحو إصدار حكمها المطعون فيه حاليا .

إلا أن الشركة الطاعنة لازالت علي غيها وصلفها

وإساءتها استعمال حق التقاضي فقامت

بالطعن علي هذا القضـــاء بموجب الطعن الراهن الذي جاء مجرد ترديد لمزاعم وأباطيل الشركة الطاعنة السابق إبدائها أمام محكمة الاستئناف ، والتي تبينت تلك المحكمة عدم صــحة أوجه الدفاع الباطلة وأنه دفاع ظاهر البطلان لا يســتأهل ردا .. فما كان من الطاعنة إلا أن أعادت علي مســامع الهيئة الموقرة دفاعها القديم ، الذي قالت محكمة الاستئناف كلمتها فيه .. وهو الأمر الذي يجزم بأن مبني الطعن الماثل هو الجدل الموضوعي المعدوم السند .. وهو ما يجعله جديرا بالرفض استنادا إلي الأسباب الآتية :-

أسباب رفض الاستئناف

السـبب الأول : قيام الطعن الماثل برمته علي الجدل الموضـوعي في سـلطة محكمة الموضـوع التقديرية وتحصـيلها وفهمها للواقع في النزاع المطروح عليها وبحث الأدلة المقدمة فيه والموازنة فيما بينها وترجيح ما يطمئن إليه وجدانها ، وحيث أن هذا الجدل الموضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض فهو الأمر الذي يؤكد علي وجوب رفض الطعن الماثل .

ففي هذا الشأن تواترت أحكام النقض علي أن

إقامة الحكم قضـاؤه علي ما يكفي لحمله ، المنازعة في ذلك ، جدل موضـوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة ، لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥)

وكذلك قضي بأن

لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها البعض الأخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلي ترجيحه وهو غير ملزم بالرد علي كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه علي أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، وتكفي لحمله ، ولا عليه أن يتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا علي

كل قول أو حجه أو دليل أو طلب أثاروه مادام في قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني علي تلك الأقوال والحجج والطلبات .

(طعن رقم ٢٢٧٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٨ المكتب الفني ٥٣ الجزء الأول ص ٣٣٦)

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١ المرجع السابق ص ٤٤٨)

كما قضت بأن

محكمة الموضوع غير ملزمة أن ترد بالحكم كل الحجج التي يدلي بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها ما يتضمن الرد المقسط لكل حجه تخالفها فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٩/١/١٥ طعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق)

(نقض ١٩٨٣/١/١٣ سنة ٣٤ ج ١ ص ٢٠٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول القانونية أنفة البيان علي مدونات الطعن الماثل .. يتضح وبجلاء تام أنه لم يأت بثمة سبب قانوني سليم يصلح للنعي علي الحكم المطعون فيه ، بل جاءت جميع الأسباب .. إما أنها تمثل دفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من محكمة الحكم المطعون فيه أو من المطعون ضده حاليا .. وإما أنها أوجه دفاع موضوعية يخالطها الواقع والتي لا تعدو أن تكون مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقديرها للأدلة والعناصر المطروحة عليها .. بما لا يجوز مجادلتها أو منازعتها في هذه السلطة ، ولا يجوز طرح هذا الجدل الموضوعي أمام محكمة النقض الموقرة .. لاسيما ذلك الجدل الذي يطرح لأول مرة أمام محكمة النقض الموقرة ولم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع .. مما يجزم بوجوب رفض الطعن الماثل وذلك وفقا للحقائق الثابتة الآتية :

الحقيقة الأولي

حيث أن محكمة الموضوع بدرجتيها قد وقر في وجدانها واستقرت عقيدتها المستمدة من أصل ثابت بالأوراق .. علي أن كافة إجراءات الدعوى المبتدأة وكذا الإجراءات أمام المحكمة الاستئنافية قد روعي فيها القانون ، أما محاولة منازعة الحكم فيما ذهب إليه في هذا الصدد ..فإنه مجرد جدل موضوعي لا يجوز أمام محكمة النقض

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الأصـــل في الإجراءات أنها روعيت ، وعلي من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل علي ما يدعيه .

(الطعن رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٦/٥/٢٦)

كما قضي بأن

الأصـــل في الإجراءات أنها روعيت وكان الثابت من التقرير المقدم أمام محكمة الموضـــوع ومحاضـــر الأعمال أن الخبير وجه إلي الطاعنة كتبا مســـجلة وكان المـ شرع لم يوجب عليه إرفاق إيـ صالات الخطابات المو صي عليها ، ولم تقدم الطاعنة ما يثبت عدم وصول الخطابات إليها بما يضحي النعي علي غير أساس

(الطعن رقم ٩٦١٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن محكمة الموضوع بدرجتيها قد بحثت شكل الدعوى والإعلانات التي جرت فيها وتأكدت من صحتها وصحة تحقيقها للغرض منها .. وحيث أن الغرض من الإعلانات هو إيصال العلم للشركة الطاعنة بوجود هذه الدعوى .. وحيث أن ذلك قد تم منذ الوهلة الأولي وأمام محكمة الدرجة الأولي .. فهو الأمر الذي يؤكد أن ما انتهت إليه محكمة الموضوع في هذا الصدد له أصل ثابت بالأوراق والقانون .

وأن مزاعم وأباطيل الشركة الطاعنة في هذا المقام

لا تقوم علي سند أو مـ ستند ولا تعدو أن تكون مجرد جدل مو ضوعي لا أ ساس له بما يجدر معه رفض هذا الطعن وعدم التعويل علي المزاعم والأباطيل المسطرة به .

الحقيقة الثانية

لعل الثابت من خلال واقعات النزاع الماثل أن العملة التي ارتضي الطرفان التعامل بها في علاقة العمل التي تربط بينهما .. هي الدولار الأمريكي حيث أن المطعون ضده كان يتقاضى راتبه بهذه العملة ، فإذا قضت محكمة الموضوع بالتعويض علي أساس هذه العملة فإنها لا تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم ، لاسيما وأن محكمة الاستئناف عدلت الحكم في هذا الصدد وجعلت التعويض بما يعادل الدولار بالجنيه المصري ، ومن ثم فإن الحديث في هذا المقام يكون مجرد جدل موضوعي لا أساس له

ففي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن

إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطلبات الختامية للبنك المطعون ضده في دعواه المبتدأة ، هي الحكم له بإلزام الطاعن بأن يؤدي مبلغ ---------- حق ٢٠٠٤/٨/٣١ والفوائد بواقع ١٤,٥% حتى تمام السداد ، فإن الحكم إذا قضي به بالعائد علي المبلغ المحكوم به فإنه لا يكون قد تجاوز نطاق الطلبات المعروضة في الدعوى أو قضي بما لم يطلبه الخصوم ، ويضحي النعي في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

كما قضي أيضا بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن علي محكمة الموضوع أن تلتزم بنطاق الدعوى المطروحة عليها وتنزل عليها التكييف القانوني السليم وأن تتقيد بالطلبات المقدمة فيها .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من نطاق الدعوى المطروحة علي محكمة الموضوع أن العملة التي ارتضاها طرفي التداعي للتعامل بها هي الدولار الأمريكي ، حيث كانت الطاعنة تمنح المطعون ضده أجره المستحق له أو أي حقوق أخري بهذه العملة (الدولار

الأمريكي) .. وحيث أن استحقاق التعويض أو مكافأة نهاية الخدمة أو بدل الإخطار أو أي حقوق أخري للعامل تدور وجودا وعدما مع ما كان يتقاضاه من راتب ..وذلك فيما يخص تحديد

العملة التي ارتضاها الطرفان في التعامل .

وبذلك تكون محكمة الدرجة الأولي

لم تحيد عن طلبات الخصوم حينما قضت بالتعويض بذات العملة التي قبلاها في التعامل ، ولا يغير من ذلك أن المدعي (المطعون ضده حاليا) كان قد طالب بالتعويض بالجنيه المصري (وطلب مليون جنيه مصري كتعويض) .. ذلك أن محكمة أول درجة قضت بأحقيته في التعويض .. أما بشأن تحديد العملة ..فهو أمر ثانوي .. لا سيما وأن ما قضت به محكمة أول درجة من تعويض وقدره ثلاثون ألف دولار .. لا يتجاوز البتة القيمة المطالب بها وهي مليون جنيه .

لذلك .. فقد قامت محكمة الاستئناف الموقرة

(مصدرة الحكم المطعون فيه)

بتعديل الحكم لي صبح بإلزام الـ شركة الطاعنة بما يقابل ثلاثين ألف دولار .. بالجنيه المصـــري (وهو ما لا يجاوز بحال من الأحوال المبلغ المطالب به) ومن ثم تكون محكمة الموضوع لم تقض بما لم يطلبه الخصوم .

وتكون مجادلة الطاعنة لمحكمة الموضوع

ومنازعتها لها في ذلك

غير جائزة ذلك أن قضـاء المحكمة جاء وفقا لسـلطتها التقديرية وبما له صـدي وأصـل ثابت بالأوراق .. غير قابل للمجادلة والمنازعة ..مما يجزم بقيام الطعن الماثل علي غير سند من الواقع والقانون .

الحقيقة الثالثة

أن تقدير ما إذا كان العامل يستحق تعويض عن فصله التعسفي من عدمه .. يرجع إلي محكمة الموضوع دونما معقب عليها لاسيما إذا قام حكمها علي أصل ثابت

بالأوراق وعلي أدلة سائغة تكفي لحمله .. وحيث جاء الحكم المطعون فيه علي هذا الحال ، فإن مجادلته في ذلك تكون غير جائزة .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض

أن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة إليها وترجيح بعضها علي البعض الأخر .

(الطعن رقم ١٢٩٩٢ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٥/٦)

لما كان ذلك

وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت من خلال أوراق وعناصر التداعي قيام علاقة عمل فيما بين طرفي التداعي ، وأن الشركة الطاعنة قد اتجهت مباشرة (ودونما مسوغ قانوني) نحو فصم هذه العلاقة وإنهائها تعسفيا ، وقد ثبت ذلك بلا مراء من خلال :

- **تقرير الخبرة المودع ملف الدرجة الأولي .**
- **عجز الطاعنة عن إثبات وجود سبب يبرر لها إنهاء علاقة العمل .**

وبالبناء علي ذلك .. وهديا به اقتنعت محكمة الموضوع بأن إنهاء علاقة العمل من جانب الشركة الطاعنة كان تعسفيا ، وبالتالي يستحق معه المطعون ضده التعويض .

لما كان ذلك

وكانت الطاعنة من خلال هذا الطعن تجادل محكمة الموضوع فيما انتهت إليه دونما سند أو مستند .. وبمجرد أقوال مرسلة .. فإن طعنها الماثل يكون قائم علي الجدل الموضوعي الغير جائز إبداؤه أمام محكمة النقض .

ومما تقدم جميعه

يضـــحي ظاهرا أحقية المطعون ضـــده في المطالبة برفض الطعن الماثل وعدم قبوله موضـــوعا وذلك لاســـتناده فقط علي أوجه دفاع موضـــوعية يخالطها الواقع بما لا يجوز إبداؤها أمام محكمة النقض .. وهو ما يجدر معه الاســـتجابة للمطعون ضـــده في طلباته المذيلة بها المذكرة الراهنة .

السـبب الثاني : أنه علي فرض جدلي بوجود خطأ في إعلان صـحيفة الطلبات الموضوعية أمام محكمة الدرجة الأولي وإيراد اسم الطاعنة علي نحو خاطئ ، فما لبث المطعون ضـده أن قام بتصـحيح شـكل الدعوى واختصـام الشـركة الطاعنة حاليا ، وهو الأمر الذي يؤكد أن نعي الطاعنة في هذا الشأن لا يرمي إلي ثمة مصلحة قانونية مشروعة ، ومن ثم فهو نعي مدفوع بعدم القبول

فقد نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أن

لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع **اســـتنادا لأحكام هذا القانون أو** أي قانون أخر **لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .**

ومع ذلك تكفي المـ صلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الـ شروط المذ صوص عليها في الفقرتين الـ سابقتين ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المـ صلحة **أن تحكم علي المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي .**

والمصلحة هي

الفائدة العملية التي تعود علي رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضـــها – **فهي الضـــابط لضـــمان جدية الدعوى** وعدم خروجها عن الغاية التي رســـمها القانون لها **وهي كونها وســـيلة لحماية الحق . فحيث لا يعود من رفع الدعوى فائدة علي رافعها فلا تقبل دعواه .**

(رمزي سيف ص ١١٠ ، د/ أحمد الـ صاوي ص ١٥٧ ، أمين النمر ص ٣٦ الدنا صوري وعكاز ص ١٤)

ومن أحكام محكمة النقض في هذا الخصوص بأن

المصـلحة المباشـرة هي مناط الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٧ س ١٩ ص ١٤١٤)

كما قضي بأن

شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها علي الحق موضوع التداعي حتى **تعود علي المدعي منفعة من اختصام المدعي عليه** للحكم له بطلباته مما وصفته المادة الثالثة

من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون .

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الشـركة الطاعنة تزعم بأن إعلانها بالطلبات الموضـوعية أمام محكمة أول درجة لم يتم صـحيحا وأنه قد حدث خطأ في اسـم الشـركة في ذلك الإعلان .. إلا أن الثابت من مدونات حكم أول درجة أنه ما أن حضـرت الطاعنة وأوضحت الاسم الحقيقي للشركة ..حتى قام المدعي (المطعون ضده حاليا) بتصحيح شكل الدعوى بإدخال هذه الشركة بمسماها الصحيح الوارد بصحيفة الطعن حاليا .

وبذلك يكون الخطأ (بفرض وجوده)

قد تم تصويبه أمام محكمة الدرجة الأولي

ويكون إبداء الطاعنة للنعي الوارد في الوجه الأول من السـبب الأول من طعنها الماثل لا يحقق لها ثمة مصلحة مشروعه .. حيث أنه بعد التصحيح أصبحت الخصومة قائمة في حقها ومن ثم فإن الحكم عليها لا تشوبه شائبة حيث أنها بوصفها مالكه ..... (التي كان يعمل لديها المطعون ضـده) تكون هي المسـئولة عن ثمة خطأ أو فصـل تعسـفي يتضرر منه العاملون بتلك القناة .

ولا يوجد ثمة عيب

في قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها (مع قناة العربية المملوكة لها) بأداء التعويض المقضي به لصالح المطعون ضده .. وليس في ذلك ثمة لبس أو خطأ في أسماء الخصوم يترتب عليه تجهيل الخصم أو شخصه .

حيث أن صحيفة تصحيح شكل الدعوى تضمنت اختصام

شركة ..... (بصفتها المالكة والممثل القانوني .....) .. وحيث أن الثابت من صحيفة هذا الطعن أن الطاعنة هي ذات الشركة بذات المسمي المار ذكره حالا .. فأين إذن التجهيل أو اللبس الذي تدعيه الطاعنة ؟!.

أما القول

بأن الحكم قضي بإلزام المدعي عليهما وهما (شركة ..... ، و.....) والزعم بأن ..... ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة .. بل هي مملوكة للشركة الأولي .. بما كان يجدر أن يصدر القضاء بوصف أن هاتين الجهتين (شركة ..... ، و.....) هما شركة واحدة فقط .. فهو لا يعدو أن يكون جدل موضوعي ، وتلاعب بالألفاظ ولا يحتوى علي ثمة لبس في أسماء الخصوم أو اختلاط .. ذلك أنه سواء كانتا هاتين الجهتين تملكان شخصية اعتبارية واحده أو اثنتان .. فإن الأمر يتساوى ذلك أنهما قد قضي علي كلاهما بأداء التعويض المستحق للمطعون ضده الأول .. ومن ثم يتأكد أن القول أن الحكم صادر ضد ..... التابعة لشركة ..... ، أو صادر ضد شركة العربية نيور تشانيل المالكة ..... .

كلاهما يؤدي إلي ذات النتيجة

وتكون الشركة الطاعنة في كل الحالات ملزمه بأداء التعويض المقضي به لصالح المطعون ضده ، ويكون نعيها الماثل في الحكم غير قائم علي سند صحيح ولا يهدف لتحقيق ثمة مصلحة مشروعة بما يجدر معه رفض الطعن الماثل .

السبب الثالث : أن النعي المبدي من الطاعنة قولا بأن ثمة بطلان في إعلان صحيفة طلبات الدعوى المبتدأة وصحيفة تصحيح شكل الدعوى وصحيفة الاستئناف .. لعدم إعلانهم بالطريق الدبلوماسي .. فهو قول إفك ونعي باطل وظاهر البطلان لمخالفته صحيح القانون ..بما يجدر رفضه .

فلئن كانت الفقرة (٩) من المادة ١٣ من قانون المرافعات قد نصت علي أن

> ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم (الإعلان) للنيابة العامة ، وعلي النيابة إرساله لوزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضا في هذه الحالة ، وبشرط المعاملة بالمثل ، تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه ، كما تتولي توصيلها إليه .....الخ

إلا أن الفقرة الخامسة (الواجبة التطبيق) من ذات المادة .. كانت قد نصت علي أن

ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فروع أو وكيل في جمهورية مصر العربية ، يسلم (الإعلان) إلي هذا الفرع أو الوكيل .

وفي هذا الخصوص استقرت أحكام النقض علي أن

المشرع قد أجاز في المادة ١٣ من قانون المرافعات في فقرتها الخامسة إعلان الشركة الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر بتسليم الصورة إلي هذا الفرع أو الوكيل ، وتعتبر واقعة وجود فرع للشركة الأجنبية في مصر مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ١٩٢٦٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٥/٢٢)

كما قضي بأن

النص في الفقرة الخامسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات علي أن تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في

الجمهورية إلي هذا الفرع أو الوكيل ، يدل علي أن الوكيل المقصود في تطبيق حكم هذا النص هو كل من يكون نائبا عن الشـــركة في مصـــر نيابة قانونية عامة ، ولا محل لقصر حكم النص علي الوكيل التجاري فحسب ، ذلك أن لفظ الوكيل ورد في النص مطلقا ولم يقيد بهذا الو صف ، ومن المقرر أن المطلق يؤخذ علي إطلاقه ما لم يرد ما يقيده ، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الوكيل العام عن الشركة الأجنبية محاميا لها ووكيلا عنها بالخصومة في الوقت ذاته ، ومن ثم يصح إعلانها بتسليم صورة الإعلان إليه .

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة البيان علي أوراق الطعن الماثل ، وعلي الأخص ما سطرته الطاعنة في الوجه الثاني من السبب الأول من صحيفة الطعن نعيا علي الحكم المطعون فيه .. عدم التفا ته لدفاعها الظاهر البطلان ..بزعم بطلان إعلانات الدعوى المبتدأة لعدم إعلانها بالطريق الدبلوماســي وفقا للفقرة التاســعة من المادة ١٣ من قانون المرافعات .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ويخالف القانون

ذلك أن الثابت أن الفقرة الخامســـة من نفس المادة قد صرحت بإعلان الـ شركة الأجنبية في فرعها أو في مواجهة وكيلها الموجود في جمهورية مصـــر العربية .. وهو ما قد كان في الدعوى الراهنة .

حيث أن للشركة الطاعنة فرع ووكيل في مصر

فلماذا سيتم الاتجاه نحو الإعلان بالطرق الدبلوماسية ؟؟

التالية في الترتيب ، للإعلان في مواجهة فرع الشــركة في مصــر أو في مواجهة وكيلها في مصــر .. أي أن الأولي بالتطبيق هي الفقرة الخامســة من المادة (١٣) قبل

الفقرة التاسعة منها .. طالما وجد الفرع أو الوكيل الذي يصح الإعلان في مواجهته ، وأن الإعلان تم بالفعل ورتب أثاره (وأهمها علم الشركة الطاعنة بالدعوى مما مكنها من المثول فيها بوكيل عنها وإبداء دفاعها ودفوعها) فلماذا إذن سيتم الاتجاه للمرتبة التالية والأدنى .. وهو الإعلان بالطرق الدبلوماسية التي لا تحقق الغاية من الإعلان إلا في مرات قليلة جدا

لاسيما وأن الطاعنة

لم تدع بأنها ليس لها فروع أو وكلاء في مصر .. بل أنها تجاهلت ذلك تماما وذهبت لتزعم بوجوب إعلانها بالطريق الدبلوماسي ؟؟ رغم صراحة القانون (علي نحو ما سلف بيانه) في هذا الشأن والذي جعل الأمر في خصوص الإعلان الدبلوماسي لاحق علي الإعلان علي الفرع أو في مواجهة الوكيل .. وحيث أن ذلك قد تم صحيحا ونافذا ومرتبا لأثاره فلا حاجة للإعلان بالطريق الدبلوماسي .

وبالتالي يتأكد يقينا

صحة كافة الإعلانات الخاصة بالدعوى المبتدأة أو الاستئناف ونفاذ أثرها ، ويكون النعي الماثل مخالف للحقيقة والقانون .. ذلك لإتمام الإعلان صحيحا وفقا للفقرة الخامسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات ، فضلا عن أن كافة هذه الإعلانات حققت الغاية منها .. فعلي فرض وجود بطلان فلا يكون له محل ولا يقضي به .

عملا بصريح الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات التي نصت علي أن

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء .

وحيث قضي في هذا الشأن بأن

النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات علي أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه ، إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ، بما مفاده أنه إذا ما شاب إجراء الإعلان عيب أو لم يتم تسلم الإخطار به (وذلك حتى علي افتراض حدوثه) يكون غير ذي أثر إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٧٣ ق جلسة١٦/٥/٢٠٠٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق – وبما لا يدع مجالا للشك – أن إعلانات الدعوى المبتدأة والاستئناف .. قد حققت جميعا الغاية منها ، وهو اتصال علم الطاعنة بهذه الدعوى وتمكينها من الحضور وإبداء دفاعه ودفوعه .. وهو ما قد كان .. مما يؤكد أنه (علي فرض جدلي) بوجود خطأ أو وجه بطلان في الإعلانات .. فإن ذلك الخطأ وذاك البطلان يكون قد أزيلا بتحقق الغاية من الإعلان .. وهو حضور الطاعنة .. ومن ثم فلا يجوز الحكم به (بفرض وجوده) وبالتالي يكون النعي علي الحكم المطعون فيه مخالف للقانون والأوراق ، فضلا عن انعدام المصلحة من ورائه .. وبالتالي يكون الطعن الماثل جديرا بالرفض .

السبب الرابع : أن قول الشركة الطاعنة ببطلان كافة الإجراءات السابقة علي تصحيح أسم الشركة الطاعنة ، هو قول معدوم الصحة والسند ويخالف القانون ..ذلك أن من شأن حضور وكيل الطاعنة قبل التصحيح لشكل الدعوى .. من شأنه تصحيح أي بطلان قد يكون قد شاب الإجراءات السابقة علي ذلك التصحيح .. بما يجعل هذا النعي من الواجب الالتفات عنه

فقد قضي في هذا المقام بأن

إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا في الحكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر في شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين ، علي أن يكون لأولئك الذين لم يصح الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه

متضـمنين إلي زملائهم في طلباتهم ، بحيث إذا قعدوا عن ذلك ، وجب علي المحكمة أن تأمر الطاعنين باختصامهم فيه – وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها علي أسباب بطلانها أو قصورها ، باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق ، وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه ، لا تسليط الباطل علي الصحيح فيبطله – فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله ، أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة ، فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته وتعين علي المحكمة – ولو من تلقاء نفسها – أن تقضي بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

وقضي كذلك بأن

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وبما لا خلاف فيه بين الخصوم أن المطعون ضده الأول كان وقت مخاصمة الطاعن له شخصيا في الدعوى الراهنة محكوما عليه بعقوبة جناية بما يشوب إجراءات مخاصمته ابتداء بالبطلان ، إلا أن حضور زوجته ..... جلسات المحاكمة إلي أن صدر الحكم الابتدائي بصفتها قيمة نصبت لإدارة أشغاله الخاصة وتمثيله بذلك قانونا من شأنه أن يصحح البطلان المشار إليه لتحقق الغاية التي تغياها المشرع .

(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)

لما كان ذلك

وحيث أنه بتطبيق كافة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل .. فإنه يتضح وعلي الفرض الجدلي بوجود بطلان إجراءات الدعوى المبتدأة السابقة علي التصحيح .. فإن مجرد مثول وكيل المدعي عليها (الطاعنة حاليا) أمام محكمة الدرجة الأولي يصحح أي بطلان قد يكون قد أصاب الإجراءات السابقة علي التصحيح .. ولعل خير دليل علي ذلك .. أنه بمجرد حضور وكيل الشركة الطاعنة وإيضاحها للاسم الحقيقي للشركة .. حتى سارع المدعي (المطعون ضده) نحو تصحيح

شـكل الدعوى التي باتت بإعلانها في مواجهة الطاعنة لا تشـوبها شـائبة ، ويكون نعي الشـركة الطاعنة في هذا المقام غير قائم علي ثمة سـند من الواقع والقانون بما يتعين رفضه .

السبب الخامس : **لا تزال الشركة الطاعنة تدور في فلك الزعم بعدم الإعلان علي نحو قانوني صـحيح ، وتزعم بأنها أبدت هذا الدفاع إلي السـيد الخبير المنتدب أمام محكمة الدرجة الأولي .. إلا أن السـيد الخبير لم يفصـل في هذا المسـألة ولم يعد الأوراق إلي المحكمة لتصـحيح شـكل الدعوى ؟! وهذا بلا شـك نعي يخالطه واقع وظاهر البطلان**

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد علي دفاع الطاعنة في هذا الخ صوص ، لما هو مقرر في ق ضاء هذه المحكمة أن الدفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

كما قضي بـأن

إذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم صـحيح القانون فإنه لا يعيبه عدم الرد علي دفاع الطاعن – لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – من أن الدفاع القانوني الظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)

لما كان ذلك

وكان الثابت بداءة أن القول ببطلان إعلانات الدعوى المبتدأة أو أنها قد شابها ثمة شائبة سواء تسبب البطلان أم

لا .. فهي مســـألة قانونية بحته بلا جدال .. وتخرج عن اختصاص السيد الخبير الفني .

ومن ثم .. فإن إبداء الدفع المتقدم أمام السيد الخبير

ليس له سند صحيح من الواقع والقانون

وفيه إقحام للسيد الخبير فيما يمتنع عليه التدخل فيه

أما وأنه ينعى علي تقرير الخبير في هذا الأمر فإنه يكون دفاع ظاهر البطلان لا يعيب الحكم الالتفات عنه و عدم التعويل عليه لأنه لا يستأهل ردا .. وهذا عين ما قررته محكمة النقض علي النحو المتقدم بيانه .. فضلا عما قررته من أن

المقرر – في قضـــاء محكمة النقض – أن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين أرائهم فيما يختلفون فيه مما تستقل به محكمة الموضوع وأنه متي أخذت به محمولا علي أ سبابه وأحالت إليه اعتبر جزءا مكملا لأ سباب حكمها دون حاجه لتدعيمه بأسباب خاصة وهي غير ملزمة بإعادة الدعوى للخبير أو ندب خبير أخر متى وجدت في تقرير الخبير الذي اعتمدته وفي عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصـــل فيها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وفي نطاق سلطته التقديرية في فهم الواقع وتقدير المستندات والأدلة المقدمة فيها والموازنة فيما بينها قد عول علي تقرير اللجنة التي انتدبتها المحكمة من ..... وأحال إليه في أســـبابه فإن هذا التقرير يعتبر جزءا مكملا للحكم الذي لا يعيبه عدم إيراد النتيجة النهائية للتقرير الذي اعتنقه متي لم يدع الطاعن أن ما خلص إليه الحكم استنادا لهذا التقرير مخالف لما هو ثابت به ، كما لا عليه – كذلك – إن لم يجب الطاعن إلي طلب إعادة الدعوى للخبير وقد وجد في أوراقها ما يكفي لتكوين عقيدته للفصـــل فيه ويضـــحي النعي برمته غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

وكذلك قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه متي رأت محكمة الموضوع – في حدود سلطتها التقديرية – الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة – من بعد – بالرد استقلالا علي الطعون الموجهة إليه ، لأن في أخذها به محمولا علي أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في ذلك الطعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير .

(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٤/٢٣)

لما كان ما تقدم

وكان النعي المبدي من الطاعنة علي الحكم المطعون فيه لاستناده إلي تقرير الخبير .. هو نعي في سلطة المحكمة التقديرية .. فهو الأمر الذي يجزم بأن الطعن الراهن قائم فقط علي الجدل الموضوعي الغير جائز إبداؤه أمام محكمة النقض ، وهو ما يتعين معه القضاء برفض الطعن الماثل لانعدام سنده .

السبب السادس : أن قول الشركة الطاعنة بأن المطعون ضده لا يستحق تعويض عن فصله التعسفي لأن عمله بالشركة كان عملا إضافيا وأنه يعمل أيضا في مكان أخر .. فإنه بلا ريب قول إفك يخالف القانون .. بما يتعين معه رفضه وعدم التعويل عليه .

بداية .. فإن قانون العمل إذ نص في مادته رقم ١٢٢ علي أن

إذا أنهي أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف ، إلتزم بأن يعوض الطرف الأخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء .

فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادرا من جانب صاحب العمل ، للعامل أن يلجأ إلي المحكمة العمالية المشار إليها المادة ٧١ من هذا القانون بطلب التعويض ، ولا يجوز أن يقل التعويض .....

ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانونا .

لما كان ذلك

وباســتقراء نص المادة أنفة البيان يتضــح أنها قد خلت من اشــتراط أن يكون العامل المستحق للتعويض عن فصله أو إنهاء خدمته تعسفيا .. متفرغا .. وهذا يؤكد يقينا أن القانون قد ساوي بين العامل المتفرغ تماما للعمل الذي أنهي صاحبة تعسفا خدمته منه .. وبين العامل الغير متفرغ وله مصدر رزق أخر .. فكلاهما أمام القانون سواء .

ويكون قول الإفك الوارد بصحيفة الطعن الماثل

والذي زعمت الطاعنة من خلاله بأن عمل المطعون ضده

في مكان أخر يجعله غير مستحق للتعويض عن فصلة التعسفي ؟!

لا سند له ...حيث لم يرد في القانون ثمة إشارة إلي هذا المعني المبتور السند

بل علي العكس فقد حرص المشرع علي الحفاظ علي حقوق الجانب الأضعف دائما .. وهو العامل .. وذلك حينما نص صراحة في المادة الرابعة من قانون العمل علي أن

يقع باطلا علي شـــرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون – ولو كان سابقا علي العمل به – إذا كان يتضمن انتقاص من حقوق العامل المقررة فيه .

ومن صريح هذا النعي يتأكد أن حقوق العمال مصونة لا مساس بها ولو بالاتفاق أو بموافقة العامل .. فما بالك لو لم يوجد ثمة اتفاق أو موافقة ..كحال النزاع الماثل .. فلعل ذلك يؤكد مخالفة ما تزعمه الشركة الطاعنة في هذا المقام للقانون ..وهو الأمر الذي يجعلها وطعنها الماثل برمته .. جديرا بالإطراح والرفض .

السبب السابع : أن الزعم بأن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب حينما لم يورد عناصر الضرر الموجبة للتعويض والتي لحقت بالمطعون ضده .. فإن هذا الزعم ينم عن عدم إلمام الشركة الطاعنة بعبارات الحكم المطعون فيه وما سطر فيها .. بما يجعل طعنها قد خالف الثابت بالأوراق جديرا بالرفض

حيث ثبت في حكم أول درجة ص ١٩ وفي الفقرة الأخيرة منه أنه قرر بما هو نصه

.. الأمر الذي تستخلص معه المحكمة من جماع ما سبق خطأ المدعي عليها (الطاعنة حاليا) في إنهاء خدمة المدعي (المطعون ضده حاليا) دون مبرر مشروع مما يستوجب معه تعويضه عن الضرر المادي والأدبي الذي أصابه نتيجة إنهاء خدمته لدي المدعي عليها وفقده لمصدر رزقه المتمثل في الأجر الذي كان يتقاضاه وما فاته من كسب بأن يتحصل علي أجر ما تبقي من مده العقد ، وما أصابه من حزن وأسي بإنهاء عقد عمله قبل حلول أجله وبدون سبب مشروع .

لما كان ذلك

وكان قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن حكم الدرجة الأولي قد أوضح عناصر الضرر المادي والأدبي التي لحقت بالمطعون ضده ، مما يجعله مستحقا للتعويض ..وهو ما ينبئ وبوضوح عن تهاتر مزاعم الطاعنة في صحيفة الطعن الراهن ومخالفتها الثابت بالأوراق .

ليس هذا فحسب

بل قررت عدالة المحكمة الاستئنافية في صفحتها الخامسة (الفقرة الأخيرة) بأن الثابت لديها أن محكمة أول درجة قد التزمت صحيح القانون حال تقديرها للتعويض المقضي به .....

وهذا يؤكد أن عناصر الضرر بشقية المادي والأدبي

قد تم استظهارها بوضوح تام في حكم محكمتي الموضوع بما يجعل نعي الطاعنة في هذا المقام غير قائم علي سند ، بل أنه خالف ما ثبت بمدونات هذين الحكمين ، وهو ما يجدر معه رفض هذا الطعن لانعدام سنده .

السبب الثامن : مجادلة الطاعنة في تقدير محكمة الموضوع لقيمة التعويض المستحق للمطعون ضده ، مجادلة غير جائزة حيث أن ذلك من إطلاقات

محكمة الموضوع مادام قضائها قد قام علي أساس سائغ له مبرراته الثابتة في أوراق التداعي .. بما يجعل النعي في ذلك مجرد جدل موضوعي في سلطة المحكمة التقديرية

بداية .. فقد قضت محكمة النقض بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض الجابر من سلطة محكمة المو ضوع ، مادام لا يوجد نص في القانون يلزمها بإتباع معايير معينة في خصوصه .

(الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٤/٢٢)

كما قضي بأن

تقدير التعويض هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع إذ لها أن تقدر التعويض علي الوجه الذي تراه ومن ثم يكون النعي علي الحكم (في تقدير قيمة التعويض) علي غير أساس ومن ثم غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة الأصول الثوابت القضائية أنفه البيان أن تقدير قيمة التعويض الجابر للأ ضرار المادية والمعنوية التي حاقت بالمطعون ضده .. هي من اطلاقات محكمة الموضوع مادام قضائها قد قام علي سند صحيح من الواقع والقانون

هذا .. وحيث أن الثابت بالأوراق

١- أن المطعون ضده كان يحصل علي راتب شهري قدره ٤٥٠٠ دولار أمريكي .. وقد قام بترتيب أموره المادية والعائلية علي أساس وجود هذا المبلغ الشهري .. أما وأن يفقده فجأة وبلا أسباب .. فإن

ذلك بلا شـك يعرضـه لأزمة مالية هو وعائلته لا طاقة لهم بها .

٢- أن المطعون ضـده كان في حسـبانه ووفقا لما هو متفق عليه مع الشركة الطاعنة .. أن عمله وا ستحقاقه لراتبه المذكور مستمر "علي الأقل " حتى -/-/- .. أما وأن تقوم الشـركة الطاعنة بإنهاء خدمته فجأة وقبل هذا التاريخ .. فإن ذلك يعرضـه وأسـرته لأزمة مالية طاحنة .

٣- أنه لولا صـدور قرار إنهاء الخدمة التعسـفي من قبل الطاعنة لتحصـل المطعون ضـده خلال الفترة من -/-/- (تاريخ منعه من مزاولة عمله) حتى -/-/- (تاريخ انتهاء عقد العمل) علي مبلغ يفوق ٢٧٠٠٠ دولار (سـبعة وعشـرون ألف دولار أمريكي) وهو ما حرم منه نتيجة القرار التعسـفي الصـادر عن الشـركة الطاعنة .

٤- حقوق ومسـتحقات المطعون ضـده خلال فترة عمله لدي الطاعنة لو اسـتمر العقد حتى نهايته ..لا تتوقف فقد علي الراتب الشـهري ، وإنما كانت سـتشـمل المكـافآت والمزايـا التي يتمتع بهـا العـاملون لـدي الطاعنة .. وهو ما حرم منه المطعون ضده بلا مبرر أو مسوغ شرعي .

٥- أن مسـتحقات المطعون ضـده المطالب بها مسـتحقة له منذ منتصـف عام ..... والآن ورغم أن عام .....

قارب علي نهايته إلا أنه لا يستطيع التحصل علي حقوقه حتى الآن بفضل مماطلة وتسويف الشركة الطاعنة .. وهو ما يؤكد أنه قد فاته كسب كبير ولحقته خسارة أكبر جراء عدم حصوله علي مستحقاته .

لما كان ذلك .. ومما تقدم جميعه يتأكد أن تقدير محكمة الموضوع لمبلغ التعويض كان له أساسه وسنده في الأوراق بما يجزم بعدم جواز مجادلتها في تقديرها .. وهو ما يجعل الطعن الماثل قائم علي غير سند من الواقع أو القانون بما يجدر معه رفضه .

وبالبناء علي جملة ما تقدم وهديا به
يتأكد لعدالة الهيئة الموقرة

عدم قيام الطعن الماثل علي ثمة سند صحيح وأن مبناه الأساسي الجدل الموضوعي في استعمال محكمة الموضوع لسلطتها التقديرية .. فضلا عن إطراح ذات أوجه الدفاع التي تصدت لها محكمة الموضوع بدرجتيها .. والتمسك بأوجه دفاع ظاهرة البطلان ..وهذا كله يجعل الطعن الماثل عاجز عن النيل من الحكم المطعون فيه والذي جاء متسقا مع الواقع والمستندات والقانون .. وهو ما يجعل هذا الطعن غير قائم علي أسباب جدية ومآله الرفض الموضوعي .

أضف إلي ذلك

أنه طوال ما يزيد علي السنة سنوات هي عمر التداعي الراهن .. عجزت الطاعنة عن إثبات مزاعمها التي لم تكف عن التشدق بها ، والتي تعيدها حاليا علي مسامع الهيئة الموقرة ، مما يؤكد يقينا بانتفاء ركن الاستعجال (كسابقه إنتفاء ركن الجدية) وهو ما يجعل الشق العاجل بطلب وقف التنفيذ (كحال الطعن برمته) قائم علي غير سند .. بما يجدر رفضه .

بناء عليـــــه

يلتمس المطعون ضده من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

أولا : بقبول إيداع مذكرة الرد علي الطعن (الراهنة) وذلك لإيداعها خلال الميعاد وبالإجراءات المقررة قانونا .

ثانيا : برفض الشـــق المســـتعجل المبدي من الطاعنة لانتفاء شـــرائطه حيث لم تتوافر الجدية في الطعن لقيامه علي أســـباب واهية وعجز الطاعنة عن إثبات وجود ثمة خطر أو استعجال يبرر إيقاف التنفيذ .

ثالثا : وفي الموضوع

برفض الطعن الماثل وإلزام الطاعنة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي .

وكيل المطعون ضده

المحامي بالنقض